74321 - ماذا يحل للزوج بعد عقده على زوجته وقبل إعلان الدخول ؟

السؤال

فهمت من الإجابات الموجودة في موقعكم أنه لا توجد أية قيود بين
الرجل والمرأة عقب إتمام النكاح ، مع أن الزواج لم يتحقق بعد ،
وقد قرأت بعض الإجابات حول هذا الموضوع في موقعكم ، لكني لم أتمكن
من الوصول لإجابة شافية للعبارة العامة التي تقضي استنتاج البعض
أن على المسلم أن يتبع طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الرجل
والمرأة يجب ألا يلتقيان بمفردهما ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يلتق بعائشة رضي الله عنها إلا بعد إتمام زواجهما بعد عدة
سنوات من النكاح ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتق بها
بمفرده خلال الفترة ما بين النكاح إلى إتمام الزواج : فما هو
الدليل الذي بنى عليه العلماء تبريرهم الذي يجيز أن يلتقي الرجل
بالمرأة بعد النكاح وقبل إتمام الزواج ؟

الإجابة المفصلة

يكون الرجل أجنبيّاً عن المرأة ولا يحل له أن ينظر إليها ولا أن يصافحها ولا أن يختلي بها ، فإذا رغب في نكاحها فإنه يذهب لخطبتها ، وفي هذه الحال يباح له – فقط – النظر إليها ، دون مصافحتها أو الخلوة بها ، فإن هم رضوا وزوجوه صار زوجاً ، وصارت المرأة زوجةً له , فيحل له منها كل شيء من النظر والخلوة واللمس والمصافحة والاستماع , لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) والزوجية تثبت بمجرد العقد . ولذلك إذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر ، ولو كان ذلك قبل الدخول .

فهذا هو الدليل الذي استدل به العلماء على هذه المسألة .

وقد تعارف الناس فيما بينهم أن يكون إعلان عقد الزواج مغايراً لإعلان الدخول ، ليس لأن الدخول محرم بعد العقد بل لأن ظروف الزوج قد لا تكون موائمة لأخذ زوجته لبيت الزوجية ، فصار هناك ما يعرف بـ " إعلان الدخول " أو " ليلة الدخلة " ، فإذا كان الأمر كذلك فعلى الزوج أن لا يدخل بزوجته إلا بعد إعلان الدخول , لأن دخوله بها قبل ذلك قد يوقعه وإياها في حرج شديد ، فقد يطلقها أو يتوفى عنها ، وقد تكون بِكراً فضَّ بكارتها ، وقد تصير حاملاً ، فتعرض المرأة نفسها لشبهات وتدخل هي وأهلها في متاهات قد لا يكون لها ما يوقفها ، وانظر جواب السؤال رقم (75026) .

وأما قول السائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتق بعائشة بمفرده في الفترة ما بين العقد إلى الدخول , فهذه مجرد دعوى , فمن الذي يستطيع أن يجزم بهذا النفي , وقد كانت تلك الفترة ثلاث سنوات , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبا بكر في بيته كل يوم مرتين : بكرة وعشيا , كما ثبت ذلك في صحيح البخاري (476) .

فمن يستطيع بعد ذلك أن يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلُ بعائشة طوال هذه الفترة ؟

ثم هب أن هذا النفي صحيح , فإن هذا لا يعني تحريم ذلك , لأنه قد ثبت جوازه بدليل من القرآن – كما سبق بيانه – .

والله أعلم .